الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE
سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية
AUTORITE DE REGULATION DE LA POSTE ET DES TELECOMMUNICATIONS

قرار المجلس رقم 90 ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/10/11

المحدد لشروط وكيفيات التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية من طرف المتعاملين الحائزين على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور

إن مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية،

- بمقتضى القانون 2000-03 المؤرخ في 05 جمادي الأولى 1421 الموافق 05 أوت 2000 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية، المعدل و المتمم لاسيما المواد 10 و13؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 9 صفر 1422 الموافق 3 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 شعبان 1431 الموافق 5 أغسطس 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 29 ربيع الثاني 1433 الموافق 22 مارس 2012 المتضمن تعيين أعضاء مجلس سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 جمادى الثانية 1434 الموافق 15 أبريل 2013 المتضمن تعيين المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رمضان 1437 الموافق 21 جوان 2016 المتضمن تعيين رئيس مجلس سلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-235 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 المتضمن رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) و استغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "اتصالات الجزائر للهاتف النقال شركة ذات أسهم."
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-236 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 المتضمن رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "الوطنية للاتصالات الجزائر شركة ذات أسهم."

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-237 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1437 الموافق 4 سبتمبر سنة 2016 المتضمن رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع (4G) واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة "أوبتيموم تيلكوم الجزائر شركة ذات أسهم."
- بمقتضى النظام الداخلي لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية؛

- اعتبارا للمادة 8.3 قسم ب لنظام الدعوة إلى المنافسة من اجل إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، التي تنص :«الولايات والمناطق الجغرافية الواجب تغطيتها المرتبطة بمواعيد محددة وكذا نسب التغطية الدنيا المُوافقة تم الإشارة إليها في مشروع دفتر الشروط »؛

... بالإضافة للولايات الإجبارية المخصصة له يستطيع صاحب الترخيص الانتشار في ولاية أو عدة ولايات أخرى إضافية حيث يبقى التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابع 4G مع ذلك خاضعا لموافقة سلطة الضبط التي تحدد، تقدر و تراقب نسب التغطية المحصل عليها، نوعية الخدمة المقترحة وشروط المنافسة المتبعة في الولايات الأخرى».

- اعتبارا لرد سلطة الضبط على طلبات التوضيح المقدمة من طرف المتعاملين في إطار عملية الدعوة إلى المنافسة لمنح رخص إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع (4G) و استغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الذي يوضح أن كيفيات التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابع 4Gفي الولايات الإضافية سيتم تحديدها بقرار من مجلس سلطة الضبط. وستأخذ هذه الأخيرة الوقت الكافي من اجل التحقق من نسب التغطية المطلوبة في الولايات الإجبارية ».
- تضمن تحديد الإجراء المطبق على المزايدة بإعلان المنافسة من أجل منح رخص في مجال المواصلات السلكية و اللاسلكية.
- اعتبارا أن مراقبة سلطة الضبط لمدى استفاء المتعامل لالتزاماته المتعلقة بالتغطية و نوعية الخدمات للسنة المعنية تتم عند نهاية كل سنة ؛
- اعتبارا لطلبات إطلاق الخدمات التي تقدم بها المتعاملون الحائزون على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الرابع (4G)، في الولايات الإضافية، قبل وصول نهاية السنة المعنية ؛
- اعتبارا لضرورة وضع قواعد مؤقتة للمراقبة المسبقة من طرف سلطة الضبط حول مدى استفاء المتعامل لالتزاماته المتعلقة بالتغطية و نوعية الخدمات في الولايات الإجبارية قبل نهاية السنة المعنية؛
- اعتبارا لضرورة الأخذ بعين الاعتبار ، في مثل هذه الحالة، الطابع التصاعدي لتزايد توفير خدمات الجيل الرابع 4G في الولايات المذكورة؛

- اعتبارا لمداولة مجلس سلطة الضبط خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 11 أكتوبر 2016

يقـــرر

المادة 1:

يحدد القرار الحالي شروط وكيفيات التسويق التجاري لخدمات الجيل الرابع 4G في الولايات الإضافية من طرف المتعاملين الحائزين على رخص إقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات اللاسلكية من الجيل الرابع وتوفير الخدمات اللاسلكية للجمهور.

المادة 2:

يخضع التسويق التجاري للخدمات في الولايات الإضافية للترخيص المسبق من طرف سلطة الضبط.

المادة 3:

يتم إصدار الترخيص من طرف سلطة الضبط بناء على طلب المتعامل، بعد دراسته، على ضوء المراقبات التي تجريها سلطة الضبط لهذا الغرض.

يرفق الطلب بمايلي :

- خريطة الانتشار لتغطية الراديو على مستوى الولايات الإجبارية (الدوائر والبلديات)؛
- قائمة المحطات eNodeB المشغلة في الولايات الإجبارية للسنة المعتبرة إضافة إلىعناوينها و معطياتها الجغرافية (GPS).

المادة 4:

تجري سلطة الضبط التحقيقات الضرورية في عين المكان بالولايات المذكورة على نموذج من المواقع وحسب رزنامة مختارة من طرفها ويتم الإعلام المسبق للمتعامل. كما يتم تحديد مرجع القياسات المرفق للمراقبات بالاتفاق مع المتعامل.

تجرى التحقيقات بالاشتراك مع المتعامل صاحب الطلب وتحت إشراف سلطة الضبط.

التجهيزات المطرفية (الهواتف الذكية حاملين بطاقة USIM) الضرورية لإجراء المراقبات يتم تقديمها من طرف المتعامل حسب الكمية المطلوبة من طرف سلطة الضبط.

المادة 5:

نتائج المراقبات التي تم إجراؤها بموجب هذا القرار لا تخل بتلك المتحصل عليها خلال المراقبات المنجزة من طرف سلطة الضبط المنصوص عليها في دفتر الشروط عند نهاية كل سنة استغلال للرخصة.

المادة 6:

الترخيص المنصوص عليه في المادة 2 من القرار الحالي يمكن أن يكون كليا أو جزئيا.

يكون كليا في حالة استفاء المتعامل لالتزاماته المتعلقة بالتغطية ونوعية الخدمات في مجمل الولايات الإجبارية للسنة المعنية لكل الفئات المختلفة.

يكون جزئيا ولا يسمح بالتسويق التجاري إلا في الولايات الإضافية التابعة للفئة/للفئات التي استوفى فيها المتعامل التزامات التغطية ونوعية الخدمة في جميع الولايات الإجبارية المقررة في الفئة/الفئات المذكورة.

المادة 7 :

يتم تطبيق هذا القرار ابتداءً من تاريخ تبليغه للمتعاملين أصحاب رخص إقامة واستغلال شبكة عمومية للاتصالات اللاسلكية من الجيل الرابع 4G وتوفير الخدمات اللاسلكية للجمهور، وسيتم نشره على الموقع الإلكتروني لسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية.

المادة 8 :

يكلف المدير العام لسلطة الضبط للبريد و المواصلات السلكية و اللاسلكية بمتابعة تنفيذ هذا القرار.

عن المجلس

الرئيس